

رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري

The control of the Council of State over the legality of decisions of the independent administrative authorities in the Algerian legislation

صونية نادية مواسة¹

جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق _ سعيد حمدين (الجزائر) mouassa.sonia@gmail.com

تاريخ النشر: جوان/2020

تاريخ قبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2019/01/03

ملخص

تعد السلطات الإدارية المستقلة هيئات جديدة، خولها المشرع الجزائري مهمة ضبط وتنظيم قطاعات ذات أهمية بالغة، وذلك في عدة مجالات كالمجال المالي، الاقتصادي، الاعلامي، ليبز تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة، تكريسا لانسحابها الحقيقي من الحقل الاقتصادي لصالح السوق.

تتمتع هاته السلطات بسمات خاصة أبرزها الاستقلالية والطابع الإداري، حيث أنها لا تخضع لا للرقابة الوصائية أو الرئاسية، غير أنه حرصا من المشرع الجزائري على حماية "مبدأ المشروعية" من جهة، وحقوق المتعاملين معها من جهة أخرى، وإزاء الدور الذي تلعبه سلطات الضبط الإدارية المستقلة على مختلف النشاطات، كان لزاما أن تخضع أعمالها لرقابة القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة كأصل عام، كونها تصنف ضمن طائفة الهيئات العمومية الوطنية، وكاستثناء لرقابة القاضي العادي، وذلك لحسن سير العدالة باعتباره القاضي الطبيعي لهذه المنازعات.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري، أنه لم يعمل على توحيد القواعد العامة التي تحكم المنازعات القائمة بشأن القرارات الصادرة عن هذه السلطات الحديثة، حيث تعرف تذبذبا سواء من حيث عملية توزيع الاختصاص القضائي، الإجراءات، المواعيد القانونية، تطبيق نظام وقف التنفيذ، إلى جانب التأرجح بين تطبيق القانون الخاص والاحالة على قواعد القانون العام.

الكلمات المفتاحية: السلطات الإدارية المستقلة، رقابة مجلس الدولة، رقابة القاضي العادي، الاختصاص

والإجراءات، الآجال القانونية، نظام وقف التنفيذ

Abstract

The independent administrative authorities are new bodies entrusted by the Algerian legislator with the task of controlling and regulating sectors of great importance, in various fields such as the financial, economic and media fields, to highlight the evolution of the role of the state from a march state to a controlling state, in order to devote to the real withdrawal from the economic field in favor of the market.

These authorities has specific characteristics, most notably the independence and the administrative aspect, as they are not subject to guardianship or presidential control. However , the Algerian legislator is keen to protect the principle of legality on the one hand and the rights of its clients on the other hand and the role played by the independent administrative control authorities the activities were : the supervision of the Administrative judge represented in the council of state as a general rule, being classified within the range of national public bodies , and as an exception to the supervision of the ordinary judge , for the proper functioning of justice as the natural judge of such disputes.

However, the Algerian legislator is not aware of the fact that he did not work on the unification of general rules that govern the existing disputes over the decisions issued by these modern authorities, where there is a fluctuation in terms of the distribution of jurisdiction, procedures, legal appointments, Implementation of the suspension system, the arbitrariness between the application of the special law and the referral to the rules of public law.

Keywords : Independent administrative authorities , Control of the state council, ordinary judge's control , Competence and procedures ,Legal periods , Suspension .

مقدمة

شهدت الجزائر في أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية كبيرة، كان لها صدى كبير على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مما أدى إلى ظهور تحولات جذرية وعميقة مست بالاقصاد الوطني الجزائري، تمثلت في التخلي عن نظام الاشتراكية وتبني نظام الاقصاد الحر واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية.

وتماشيا مع هذا النظام الجديد، قامت الدولة بإصدار مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لتكريس انسحابها الفعلي من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، وذلك بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفتح المجال للقطاع الخاص لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية وفقا لقواعد السوق.

غير أن هذه الإصلاحات الاقتصادية في الواقع، ما هي في النهاية إلا انتقال من دولة متدخلة إلى دولة الضابطة، وهو انتقال عززه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16_ 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016¹، بإقراره لمبادئ أساسية على غرار حرية الصناعة والتجارة، حماية الملكية الخاصة إلى جانب ازدواجية النظام القضائي الجزائري².

بارغم من انسحاب الدولة عن الحقل الاقتصادي، إلا أنه لم يكن مطلقاً، إذ كان على السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آلياته، قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الاقتصادية، فلا يمكن ترك السوق دون ضابط، وعليه أسندت مسألة تنظيمه لذاته وللمتعاملين الاقتصاديين، كما اقتضى الأمر إلى وضع قواعد أقل شدة وأكثر مرونة، فتم اللجوء إلى إنشاء هيئات جديدة تدعى **السلطات الإدارية المستقلة** أو ما يسمى **بسلطات الضبط المستقلة**³ بدلاً عن الهيئات الإدارية التقليدية، وذلك للقيام بالمهام المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية.

وعلى هذا الأساس، خول المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لهذه السلطات عدة مهام وصلاحيات، من بينها سلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية، وبالمقابل أخضع أعمالها للرقابة القضائية التي تمارسها الجهة القضائية المختصة، إذ لا يمكن أن تكون الوظيفة الضبطية المخولة لها قانوناً شرعية إلا إذا كانت متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها، والآلية الوحيدة التي تضمن شرعية قراراتها هي خضوعها إلى مبدأ رقابة القضاء الممثل في مجلس الدولة كأصل عام عن طريق رفع دعوى الإلغاء.

ومما سبق عرضه، ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى تجسيد وفعالية رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة؟**

للإجابة على هذا الإشكالية، اعتمدنا علنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتبيان أهم السلطات الممنوحة لهذه السلطات الإدارية المستقلة، إلى جانب تحليل أهم النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لها، بالإضافة إلى نصوص خاصة ذات الصلة بالموضوع.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم خطة المداخلة إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تجسيد رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

المبحث الثاني: فعالية رقابة مجلس الدولة على مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة.

المبحث الأول: تجسيد رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة

تعد السلطات الإدارية المستقلة أو ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة، مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، فهي لا تكفي بالتسيير وإنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف الحفاظ على توازنه. وباعتبار أن هذه السلطات هي هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، وبالتالي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصائية الإدارية على عكس الإدارة التقليدية، كونها تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية المتمثلة أساساً في رقابة مجلس الدولة كأصل عام عن طريق دعوى الإلغاء.

إن مبدأ خضوع سلطات الضبط المستقلة لرقابة مجلس الدولة له أهمية بالغة في إرساء دولة القانون، لذلك يقتضي علينا أن نتعرض إليه من خلال البحث عن أساسه القانوني سواء في التشريع أو

التشريع أو في النصوص المنشئة والمنظمة لهذه السلطات، مراعين في ذلك مدى دستورية هذه الرقابة القضائية من خلال موقف كل من المجلس الدستوري والفقه والتشريع (المطلب الأول).

وتمشيا مع ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لاختصاصاتها المخولة لها قانونا تأكيدا لوظيفتها الضبطية كسلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية، وكون أن هذه الأخيرة تدخل ضمن طائفة الأعمال الإدارية، فهي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة) باعتباره الجهة المختصة كأصل عام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة مجلس الدولة على قرارات سلطات الضبط المستقلة

تستمد رقابة مجلس الدولة على عدم مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وجودها من حق النقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية⁴، وباعتبار أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بشأن القرارات الإدارية المشوبة بأحد عيوب عدم المشروعية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تطبيقا لمبدأ الرقابة القضائية، فيتطلب منا البحث عن أساسه الذي ينبغي أن يتجسد في التشريع (الفرع الأول)، ومن ثمة التطرق لإشكالية مدى دستورية رقابة مجلس الدولة كأصل عام على مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس التشريعي

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بسمات عديدة، ما يجعلها تكيف على أنها هيئات عمومية وطنية تخضع لرقابة مجلس الدولة، وعلى هذا الأساس كان للقانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله المعدل والمتمم⁵، إلى جانب كل من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد⁶، والقوانين المنشئة والمنظمة لهذه السلطات، بمثابة المصدر الذي ينحدر منه مبدأ الرقابة القضائية على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

الفقرة الأولى : تجسيد مبدأ رقابة مجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله

في سنة 1998 تم تأسيس مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 98_01 السالف ذكره أعلاه، تجسيدا لأحكام نص المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996⁷، والتي تنص على ما يلي: "... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " تقابلها نص المادة 171 من الأمر رقم 01_16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري⁸.

ومن خلال استقراء نص المادة، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري حث على معالم الازدواجية القضائية وساهم في تكريس مبدأ رقابة مجلس الدولة على الأعمال الإدارية، بما فيها القرارات الإدارية، غير

أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمحور حول ما إذا كانت أحكام القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة واضحة بالقدر الذي يسمح بدمج السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الخاضعة لرقابته ؟

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي علينا البحث في سمات السلطات الإدارية المستقلة، بدمجها ضمن أحكام القانون العضوي رقم 98_01 السالف ذكره أعلاه، وذلك من خلال تحليل وتكييف نص المادة (09) منه.

أولاً- سمات السلطات الإدارية المستقلة: إن أعمال السلطات الإدارية المستقلة ذو طابع إداري محض، غير أن مهامها وسلطاتها تختلف عن مهام السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، علاوة على ذلك فإن طبيعة علاقتها مع الدولة تختلف باختلاف أنشطتها⁹. فالسلطة والاستقلالية والطابع الإداري، تعد من أهم السمات اللصيقة بهذه الهيئات، وهي التي تضي عليها خصوصية تجعلها مختلفة عن باقي الهيئات الإدارية الأخرى، ضف إلى ذلك فإنه من خلال استقراء النصوص المنظمة والمنشئة لهذه السلطات، يتبين لنا أنها هي إلا نوع جديد ومتميز من إدارات الدولة، تخضع لرقابة مجلس الدولة المكلف بالرقابة القضائية مع بعض الاستثناءات¹⁰، لكن باعتبار أن رقابة مجلس الدولة محصورة في المعيار العضوي المكرس في المادة (09) من القانون العضوي رقم 98_01 السالف ذكره آنفاً، فيتوجب علينا تكييف أحكام هذه المادة مع السلطات الإدارية المستقلة.

ثانياً- تكييف السلطات الإدارية المستقلة من خلال أحكام القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله: لم ينص المشرع الجزائري صراحة بموجب هذا القانون، على أن السلطات الإدارية المستقلة تخضع لرقابة مجلس الدولة، وعليه كان عليه تأسيس هذه الرقابة وتوضيحها، وذلك من خلال تحليل نص المادة 09 من هذا القانون، المعدلة والمتممة بأحكام القانون رقم 11_13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله¹¹، والتي نصت بقولها: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمة المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وعليه السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هل السلطات الإدارية المستقلة كيفت على أساس أنها سلطات إدارية مركزية أو منظمات وطنية أو هيئات عمومية وطنية ؟

إن السلطات الإدارية المستقلة، لا يمكن تكييفها على أنها سلطات إدارية مركزية، باعتبار أن هذه الأخيرة يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكونة من مجموعة السلطات التي تشكل السلطة التنفيذية، على عكس السلطات الإدارية المحلية، كما أنه لا يمكن إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن طائفة المنظمات المهنية، كون أن هذه الأخيرة يقصد بها المنظمات المهنية الخاصة كمنظمة الأطباء، المحامين

، الموثقين، المترجمين ... الخ¹².

يبقى لدينا مفهوم الهيئات الوطنية العمومية، الذي ينبغي الوقوف عنده لمعرفة ما إذا كان يشمل سلطات الضبط المستقلة، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن الهيئات العمومية يمكن أن تكون على شكل شخص معنوي من القانون العام مثل الدولة والبرلمان، أو من القانون الخاص مثل الجمعية، فالمفهوم يجمع معاني مختلفة حتى التجمعات بدون شخصية معنوية، كما يتضمن المفهوم أيضا مختلف الأجهزة إلى جانب الهيئات الدستورية، التي تناولها الدستور كالهيئة التنفيذية، الهيئة التشريعية والقضائية كالمجلس الدستوري، مجلس الدولة، المحكمة العليا، إلى جانب الهيئات الاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن هناك أعمال تخرج بطبيعتها عن رقابة مجلس الدولة كأعمال الحكومة وأعمال البرلمان¹³.

وفي نظرنا، فإن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة يمكن إدراجها ضمن طائفة الهيئات العمومية الوطنية، على أساس عدة مؤشرات تشير إلى ذلك ومن بينها نذكر:

- ان النصوص المنظمة والمنشئة للسلطات الإدارية المستقلة تنص صراحة على خضوعها لرقابة مجلس الدولة.
- إشارة النصوص التأسيسية الى خضوع سلطات الضبط المستقلة لقواعد المحاسبة وبالتالي لأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، كمجلس المنافسة المسجل في أولويات مصالح وزير التجارة، ويخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة¹⁴.

وعليه، نخلص إلى أن القانون العضوي رقم 98_01 السالف ذكره آنفا، كان له دور مهم في إخضاع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية عن طريق مجلس الدولة وإيجاد أساس لتدعيمه، وذلك من خلال أحكام نص المادة 09 منه، والتي من خلالها كرس المشرع الجزائري مفهوم يحث على السلطات الإدارية المستقلة، وهو مفهوم الهيئات العمومية الوطنية، ومقارنة مع القوانين المنشئة والمنظمة لهذه السلطات كونها قوانين عادية، نجده أعلى وأقوى درجة قانونية¹⁵ من حيث مبدأ تدرج القوانين، وبالتالي يمكن التمسك به كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات.

الفقرة الثانية: القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بصدور هذا القانون، نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 901 على ما يلي: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى، بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

ومن خلال استقراء نص هذه المادة، يتبين لنا أن السلطات الإدارية المستقلة كونها تصنف ضمن طائفة الهيئات العمومية كما سبق توضيحه أعلاه، فإنها تخضع لرقابة مجلس الدولة، وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب نص المادة أعلاه، عندما أحالنا إلى تطبيق النصوص القانونية الخاصة والمتعلقة بإنشاء

وتتظيم هذه الهيئات، وبالتالي من خلال استقرائها نجد أنها هي الأخرى نصت صراحة على رقابة مجلس الدولة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة.

الفقرة الثالثة : النصوص المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة

بالرغم من انسحاب الجزائر عن الحقل الاقتصادي لصالح السوق، إلا أنه كان على الدولة أن تتدخل من أجل تأطير ألياته قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة، فلا يمكن ترك السوق دون ضابط، هذا ما جعل المشرع الجزائري يسند مهمة الضبط للسلطات الإدارية المستقلة، باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانا للرقابة على النشاط الاقتصادي والمالي من طرف مجلس الدولة كأصل عام وفي مختلف المجالات، ومن بينها نذكر:

أولاً_ في المجال المصرفي والمالي: نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على خضوع القرارات الصادرة في المجال المصرفي من طرف مجلس النقد والقرض¹⁶، واللجنة المصرفية¹⁷، ولجنة مراقبة البورصة¹⁸ لرقابة مجلس الدولة، وهذا ما تبين لنا من خلال استقراء نصوصها التأسيسية.

ثانياً_ في المجال الاقتصادي: يتعلق الأمر بالهيئات المنشئة في أكبر المرافق الاقتصادية، وعليه فإن القرارات الصادرة عنها تخضع لرقابة مجلس الدولة كأصل عام ومن بينها نجد: سلطات الضبط الخاصة بالمناجم¹⁹ والمحروقات²⁰، لجنة الكهرباء والغاز²¹، سلطة ضبط البريد والمواصلات²²، أما مجلس المنافسة²³ فيتعلق الأمر حصرا بالطعن في قرارات رفض التجميع، وهو ما سيتم تبياناه لاحقا.

ثالثاً_ في مجال الاعلام: من بين السلطات الخاصة بهذا المجال نجد سلطة الضبط السمعي البصري²⁴، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غير أن هذه الأخيرة لم يحدد المشرع الجزائري مدى امكانية الطعن في قراراتها من عدمه، ما يجعلنا نطبق أحكام القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، باعتبارها سلطة إدارية.

وعليه، من خلال تفحص القوانين المنشئة والمنظمة لهذه السلطات، نجد أن المشرع الجزائري كرس معالم الرقابة القضائية على نشاطاتها، غير أنه لم تقم بتوحيد الجهة القضائية للطعن، فتارة تحيل الاختصاص إلى القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة، وتارة أخرى إلى القضاء العادي كما هو الحال في منازعات مجلس المنافسة، إضافة إلى ذلك فإن بعض النصوص التأسيسية، لم تحدد الجهة القضائية المختصة كما هو الحال في مجال الاعلام، مما يجعل المتقاضي يتوه بين النصوص التأسيسية والقواعد العامة للبحث عن الجهة التي يتوجه إليها في حالة قيام النزاع، وهو ما لا يخدم مصلحة المتعاملين الاقتصاديين، التي تحتاج إلى السرعة في حل النزاعات لتحقيق الفعالية الاقتصادية.

علاوة على ذلك، فإن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة تثير إشكالات عديدة، ما يدفع إلى التشكيك في قيمتها القانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بدستورية هذه النصوص التأسيسية العادية.

الفرع الثاني : مدى دستورية الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة

إذا كان مبدأ خضوع أعمال سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية، قد أقره القانون العضوي رقم

98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه، والقانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرهما آنفاً، وكذلك النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة، فإنه يقتضي علينا البحث عن أساس أعلى من الأساس التشريعي وهو الأساس الدستوري إن وجد، بمعنى البحث في دستورية الأساس التشريعي، ويتجلى ذلك من خلال موقف المجلس الدستوري وموقف الفقه من دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة.

الفقرة الأولى : موقف المجلس الدستوري

إن مسألة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة أثارت نقاش حاد حول مدى خضوعها للرقابة القضائية، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن المجلس الدستوري لحد الآن لم يفصل في هذه المسألة، مما يتوجب علينا مقارنة أحكام الدستور مع القوانين المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة.

من خلال استقراء النصوص المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على خضوع القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عنها لرقابة مجلس الدولة، باستثناء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تخضع لرقابة قضائية مزدوجة، وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وبالمقابل نجد أن الأحكام الواردة في النصوص المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، تقابلها أحكام الدستوري الجزائري لسنة 1996 السالف الذكر، ومن بينها نص المادة 153 منه التي نصت بقولها: " يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

وبما أن اختصاصات مجلس الدولة يقرها الدستور بناء على قانون عضوي، فهذا يعني أنه ليس للمشرع أن يحدد اختصاصاته بواسطة قوانين عادية، وهو الحال في النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة، والتي هي عبارة عن قوانين عادية نصت صراحة على اختصاص مجلس الدولة للنظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة، وقد أكد المجلس الدستوري على مركز القانون العضوي في الترتيب القانوني بمناسبة تقديره لمدى مطابقة القانون العضوي 11_13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله السالف الذكر لأحكام الدستور، واشترط شرطين لقبول اختصاص مجلس الدولة بنصوص خاصة وهما :

- _ أن تكون عبارة " نصوص خاصة " المستعملة من المشرع تكتسي نفس طابع القانون موضوع الاخطار،
- _ أن يكون موضوعه ذو علاقة بموضوع القانون العضوي،
- _ أن تكون النصوص الخاصة المنظمة لمجال معين مثل القوانين المؤسسة لسلطات الضبط المستقلة، لا تخرج عن المعيار العضوي المكرس في المادة التاسعة من القانون العضوي السالف ذكره أعلاه.

وباعتبار أن القوانين المنظمة والمنشئة لسلطات الضبط المستقلة أخلت بالشرط الأول، حيث أنها تعتبر قوانين عادية وليست من طبيعة القانون العضوي، فإنه لا يمكن التمسك بها وجعلها أساس لرقابة مجلس الدولة على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة.

وعليه، نخلص في الأخير إلى أن الحديث عن دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة أوقعنا فيه المشرع الجزائري عن طريق النصوص التأسيسية المنشئة لهذه السلطات، وذلك عندما حاول منح الاختصاص لمجلس الدولة بواسطة قوانين عادية، والا فمبدأ الرقابة القضائية من أساسه قائم في الدستور، كون أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس خضوع قرارات السلطات الإدارية للرقابة القضائية²⁵.

وفي نظرنا، يبقى على المؤسس الدستوري الاهتمام بهذا النوع من السلطات الإدارية (سلطات الضبط المستقلة) ووضع لها أحكام محددة في الدستور، وذلك من خلال الاعتراف بها أولاً، ومن ثمة تحديد اختصاصات وآليات الرقابة على نشاطاتها.

الفقرة الثانية: موقف الفقه

إن الاعتماد على رأي الفقه ليس إلا تدعيماً لرأي المجلس الدستوري والمساهمة في إثراءه، وعليه يرى جانب من الفقه الفرنسي أن مبدأ خضوع أعمال سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية متناقض مع خاصية استقلاليتها، حيث اعتبر أن هذه الخاصية لا تتحقق إلا بتوفر شرط الحصانة القضائية، كونها شرطاً ضرورياً لضمان الاستقلالية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن تكييفها بموجب النصوص التأسيسية على أنها سلطات إدارية يستوجب خضوعها لرقابة القضاء الإداري. في حين يرى جانب آخر من الفقه بأنه من الضروري إخضاعها للرقابة القضائية شأنها شأن السلطات الإدارية التقليدية، بحجة أن خضوعها لرقابة القضاء لا يتنافى مع المبادئ الدستورية، كما أنه لا يتناقض مع مبدأ الاستقلالية الذي تتمتع به، بل بالعكس فهو يؤكد على الطابع الإداري²⁶.

أما الفقه الجزائري، فيما يخص مسألة خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية، فلم يساهم بالقدر الكافي الذي ساهم به نظيره الفرنسي، بالرغم من الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه المسألة.

الفقرة الثالثة: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن الحديث عن مسألة دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة لا يطرح، باستثناء إشكالية مدى دستورية النصوص المنشئة لها، والنتيقر في مضمون أحكامها على خضوعها للرقابة القضائية، أما من حيث المبدأ فإن كل قرارات السلطات الإدارية خاضعة للرقابة القضائية، بما فيها القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، تطبيقاً لما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996²⁷، تقابلها المادة 161 من القانون 01_16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن خلال استقراء مجمل النصوص المنظمة والمنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها تؤكد على الاختصاص المبدئي لمجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه السلطات، باستثناء مجلس المنافسة الذي يخضع لرقابة مزدوجة، أي أن القرارات المتعلقة بقمع الممارسات المنافسة للمنافسة نص المشرع الجزائري صراحة على خضوعها لرقابة القاضي العادي ممثلاً في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهذا ما يتبين من خلال استقراء نص المادة 63 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة²⁸، وفي نظرنا باعتبار أن مجلس المنافسة يعد من قبيل السلطات الإدارية المستقلة، فهذا ما يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يكرس الازدواجية القضائية، كون أن القاضي العادي غير مختص بالنظر في المنازعات الإدارية، وإنما المنازعات المتعلقة بالعلاقات والأشخاص الخاصة فقط.

بل أكثر من ذلك، ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص مسألة نقل الاختصاص للقاضي العادي كاستثناء عن القاعدة العامة، التي مفادها أن القاضي الإداري هو المختص بالنظر في القرارات الإدارية المشوبة بعدم المشروعية، بما فيها القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، فإنه ليس له أي مبرر وليست تقنية جديدة ابتكرها المشرع الجزائري، بل نجد تبريره في التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي دون مراعاته للتناقضات القانونية. بعبارة أخرى فبنصه في الأمر 03_03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12_08 السالف ذكره آنفاً، على إحالة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة للقضاء العادي، قد خالف قاعدتين أساسيتين كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور، والمتمثلة في قاعدة توازي الأشكال وقاعدة تدرج القوانين.

ضف إلى ذلك، فإن هذه المسألة تدفعنا إلى التشكيك في دستورية الرقابة القضائية المكرسة على أعمال هذه السلطات، كون أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من القانون العضوي 01_98 المعدل والمتمم للقانون العضوي 13_11 السالف الذكر، نص بصفة صريحة على اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، والتي تدرج ضمنها سلطات الضبط المستقلة، ومن بين هذه السلطات نجد مجلس المنافسة، وبالنظر إلى الأمر 03_03 المعدل بالقانون 12_08 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري أحال اختصاص النظر في قرارات هذا المجلس والمكيف على أنه سلطة إدارية مستقلة لاختصاص القضاء العادي، فالسؤال الذي يطرح نفسه كيف لقانون عادي أن يعدل قانون عضوي يعتبر أسمى منه وأعلى درجة منه في التدرج القانوني، وفي نظرنا نقل الاختصاص إلى القضاء العادي مشوب بعيب عدم دستوريته؟

المطلب الثاني: قرارات السلطات الإدارية محل دعوى الإلغاء

رغم خروج سلطات الضبط المستقلة عن الهرم الإداري السلمي التقليدي، إلا أن خضوعها للرقابة القضائية أمراً لا جدال فيه، كون أنه يعد عاملاً أساسياً في التأطير القانوني لهذه السلطات واخضاعها

للقانون في ظل دولة القانون، فإذا كانت الصلاحيات الاستشارية وسلطة التحقيق والبحث التي تتمتع بها هذه السلطات لا تثير مسألة الرقابة القضائية عليها، كونها لا ترقى إلى درجة القرارات الإدارية، إلا أنه هناك البعض من هذه السلطات تتمتع بصلاحيات تنظيمية (الفرع الأول) وأخرى فردية (الفرع الثاني)، وبالتالي صدور أي قرارات في مجال هذه الصلاحيات يخضع لا محالة إلى رقابة القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى الإلغاء²⁹، والتي تعد أهم ضمانات لحماية مبدأ المشروعية من جهة، ومن جهة أخرى حماية حقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من تعسف هذه السلطات في استعمال سلطاتها المخولة لها قانوناً لخدمة المرفق العام.

الفرع الأول: القرارات التنظيمية

تتمتع أغلب السلطات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية³⁰، وهي المهمة التي كانت تحتكرها سابقاً السلطة التنفيذية، وذلك من حيث الاختصاصات الممنوحة لها في المجال الذي تنشط فيه وتراقبه، وإن كان عدد كبير من الباحثين في الجزائر يؤكد على اختصاص بعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال التنظيمي دون غيرها من السلطات الأخرى، غير أن هذا لا ينفى الطابع التنظيمي لمعظم هذه السلطات في المجال المخصص لها.

الفقرة الأولى: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

توجد سلطتين فقط من بين سلطات الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة، و المتمثلة أساساً في مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

أولاً- مجلس النقد والقرض: يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، ومن بين مهامه أيضاً تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، إلى جانب إصدار أنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا شروط إقامة شبكتها، وهذا تطبيقاً لما جاء ذكره في المادة 02 من الأمر 11_03 السالف ذكره آنفاً.

ثانياً- السلطة التنظيمية للجنة مراقبة عمليات البورصة: نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي 93_11³¹ المعدل والمتمم بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 04_03 السالف ذكره آنفاً، على إنشاء هذه اللجنة، ومن بين مهامها إصدار ما تراه مناسباً من الأنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، وهذه الصلاحية تتدرج ضمن الوظيفة القانونية للجنة تطبيقاً لنص المادة 15 من القانون رقم 04_03 المعدل والمتمم للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93_11 السالف الذكر، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

إصدار القيم المنقولة، الأسهم والسندات باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، وضع قواعد للمتدخلين في البورصة.

الفقرة الثانية: المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تتجسد مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في الاختصاص التنظيمي، عن طريق الاستشارات

والآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وبالرغم من أنها مجردة من أي قوة الزامية، إلا أنها تعبر عن مشاركة هذه السلطات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، ومن بين هذه السلطات نذكر:

أولاً_ السلطة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تمارس هذه السلطة مهامها التنظيمية بنص القانون تطبيقاً لنص المادة 13 من القانون رقم 2000_03³²، ومن بينها نذكر:

_ السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في السوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية،

_ السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية،_ تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات.

ثانياً_ السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز: من بين المهام التنظيمية المنوطة بها بنص القانون، سواء في شكل قرارات فردية في مواجهة المتعاملين الخاضعين لها، أو في شكل قرارات تنظيمية لتنظيم وضبط قطاع الكهرباء والغاز، التي تهدف إلى تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، وتطبيقاً لهذه المهام تصدر قرارات تنظيمية من بينها: المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الوقاية،

• القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون أو التنظيمات في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

وعليه، نخلص في الأخير إلى أن دور السلطات الإدارية المستقلة في المساهمة في الاختصاص التنظيمي، ينحصر في مجرد تقديم آراء واستشارات أو اقتراحاً تأو توصيات لا ترقى إلى اعتبارها قرارات، لذلك فإن رقابة القاضي تنحصر في القرارات التنظيمية التي يصدرها كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، باعتبارهما يتمتعان بسلطة حقيقية في إصدار القرارات التنظيمية.

الفرع الثاني: القرارات الفردية

خلافاً للقرارات التنظيمية التي تحمل قواعد عامة ومجردة لا تخاطب الأفراد بذاتهم، فإن القرارات الفردية موجهة للمتعاملين الاقتصاديين معنيين بالذات، ويعود الاختصاص لأغلب سلطات الضبط المستقلة في إصدار القرارات الفردية كمنح الاعتماد والترخيص، إلى جانب إصدار قرارات فردية قمعية.

الفقرة الأولى: القرارات الفردية المتعلقة بمنح الاعتماد والترخيص

من بين السلطات المخولة لسلطات الضبط المستقلة سلطة إصدار قرارات منح الاعتماد، وعلى هذا الأساس ينبغي منا توضيح أساس هذه السلطة، ومن ثمة توضيح مضمون قرارات منح أو رفض الاعتماد محل دعوى الإلغاء.

أولاً_ أساس منح الاعتماد: من خلال استقراء النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة نجد أن

المشرع الجزائري نص على أساس منح الاعتماد أو الترخيص في مختلف المجالات:

1_ في المجال النقدي والمالي: من بين الصلاحيات المخولة لمجلس النقد والقرض صلاحية اصدار قرار منح ترخيص انشاء البنوك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، وبالتالي تخضع هذه القرارات للطعن أمام مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 87 من الامر 11/03 السالف ذكره آنفا ، أما فيما يخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد أسندت إليها سلطة منح اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ومراقبتها، وفي هذا الخصوص نشير إلى أن المشرع الجزائري منح لطالب الاعتماد الذي رفض اعتماده أو حدد مجاله (الاعتماد الجزئي) أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة تطبيقا لما جاء ذكره في المادة 09 من القانون رقم 03_04 السالف ذكره آنفا .

2_ في المجال الاقتصادي: من بينها نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي لها سلطة منح التراخيص في مجال إنشاء الشبكات وتقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، وتمنح الترخيص كذلك لاستغلال خدمات البريد³³. أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فهي الأخرى لها سلطة منح التراخيص لإنشاء واستغلال منشآت جديدة تطبيقا لنص المادة 119 من القانون رقم 01_2002، المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات³⁴.

3_ في مجال الاعلام: من بينها نجد سلطة ضبط السمعي البصري، ومن خلال نص المادة 22 من القانون رقم 14_04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، نجد أن المشرع الجزائري نص على أن تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف هذه السلطة بواسطة اعلان الترشح وفقا للشروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم، كون أنه من مهلم سلطة ضبط السمعي البصري دراسة ملف الترشح والاستماع العلني للمترشحين الذين استوفت فيهم الشروط المشار إليها ضمن نص المادة 23 من نفس القانون.

ثانيا_ قرارات رفض الترخيص أو الاعتماد محل دعوى الإلغاء: تتمتع سلطات الضبط المستقلة بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب الترخيص أو الاعتماد، وهو ما سيتم توضيحه كالاتي:

1_ القرارات المتعلقة برفض طلب الترخيص: تكون هذه القرارات محل نزاع ، عندما يتم رفض الترخيص المقدم من طرف العون الاقتصادي في جميع مجالات سلطات الضبط المستقلة، ومثال ذلك في حالة رفض مجلس المنافسة طلب منح الترخيص للجميع، فيمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة³⁵.

2_ القرارات المتعلقة برفض طلب الاعتماد: تكون هذه القرارات محل نزاع في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في رفض منح الاعتماد، أما الحالة الثانية تكمن في سحب الاعتماد بعد الحصول عليه، ويدخل في ممارسة السلطة القمعية.

الفقرة الثانية: القرارات الفردية القمعية

تتمتع غالبية سلطات الضبط المستقلة باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع عقوبات مالية وأخرى غير مالية، إلا أنها تبقى عقوبات غير سالبة للحرية.

أولاً_ العقوبات المالية: وهي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية ، وقد نصالمشرع الجزائري في مختلف النصوص المنشئة والمنظمة لسلطات الضبط المستقلة على صلاحياتها في اتخاذ العقوبات المالية، ومن بينها مجلس المنافسة الذي له سلطة توقيع عقوبات مالية فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يعاقب عليها بمبلغ 12% من المبلغ الاجمالي لرقم الأعمال من غير رسوم. كما له سلطة توقيع غرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين الف دينار (150.000) عن كل يوم تأخير، في حالة عدم احترام الأوامر والاجراءات المؤقتة الرامية الى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة .

ثانياً_ العقوبات غير المالية: يطلق عليها أيضا العقوبات السالبة للحقوق ، وهذه الاخيرة تعد من أشد الجزاءات مقارنة مع العقوبات المالية ، تطبق على المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية ، أو الاشخاص الطبيعية، ومثال ذلك في المجال البنكي تطبق على مسيري البنوك، وما تجدر الاشارة إليه في هذا الخصوص أن سحب الاعتماد في هذا المجال (البنكي) يشكل اخطر عقوبة يمكن أن تقع على أي بنك أو مؤسسة مالية ، بعبارة أخرى فإن هذه العقوبة تعني وضع حد لحياة البنك أو المؤسسة المالية.

وفي قطاع البورصة تطبق على الوسطاء في عمليات البورصة، ومضمون هذه العقوبات يتمثل في حظر كل النشاط أو جزء منه بصفة مؤقتة أو دائمة، عن طريق غرفة التأديب والتحكيم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة³⁶، وبالمناسبة فإن المشرع الجزائري خول لهذه الأخيرة سلطة اصدار عقوبات إتجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الاعتماد.

المبحث الثاني : فعالية رقابة مجلس الدولة على مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة

إن فعالية رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المستقلة تعتبر نسبية، وذلك راجع إلى تذبذب المشرع الجزائري في منح الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قراراتها، كونه تارة يمنح الاختصاص لمجلس الدولة، وتارة أخرى يمنحه للقاضي العادي (**الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة**)، وأحيانا أخرى تكون سلطة ضبط واحدة تخضع لرقابة مزدوجة من قبل مجلس الدولة والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، كما هو الحال بالنسبة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة (**المطلب الأول**). كما تظهر نسبية الفعالية أيضا في تباين إجراءات الطعن، كون أن المشرع الجزائري لم يوحد إجراءات الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة أمام مجلس الدولة، بل افرد كل سلطة ضبط مستقلة بإجراءات خاصة واستثنائية، وفي بعض الأحيان لم ينص بتاتا على إجراءات الطعن، وإنما يحيل إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون 09_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما ينعكس سلبا على المتقاضى في دعوى الالغاء المرفوعة ضد قرارات هذه السلطات بين تطبيق القواعد العامة أو الخاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : إشكالية ازدواجية الاختصاص القضائي

إن إنشاء سلطات الضبط المستقلة أدى إلى طرح إشكالات حادة حول مسألة توزيع الاختصاص

القضائي وعدم توحيد الجهات القضائية التي تخضع لها منازعاتها، لعل اهمها إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد قرارات هذه السلطات، وباعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة تتميز بالطابع الإداري، فإن اختصاص النظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عنها يؤول لمجلس الدولة كأصل عام **(الفرع الأول)**، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة بمنحه الاختصاص للقاضي العادي أي الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة (القاعدة العامة)

لعل أهم ما يميز اختصاص القاضي الإداري للنظر في المنازعات الإدارية، أن يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما خاضع للقانون العام، بمعنى أن الاختصاص يقوم على أساس المعيار العضوي، كما يختص القاضي الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية ليس فقط بالنظر إلى أطراف المنازعة، بل يمتد في أحيان أخرى إلى موضوع المنازعة التي تتصل بالقانون العام، فكلما كانت متصلة بهذا الأخير يؤول الاختصاص للقاضي الإداري، ويتعلق الأمر بالمعيار الموضوعي.

الفقرة الأولى: المعيار العضوي

كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ومن خلال استقراء نص هذه المادة ، يتبين لنا أنه بمجرد أن تكون أحد الهيئات المشار إليها بموجب المادة أعلاه طرفا في النزاع يؤول الاختصاص إلى القاضي الإداري كأصل عام، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 802 من نفس القانون. وبالرجوع الى نص المادة 800/ف 02 نجد أنها تنص على اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

والملاحظ على هذه المادة أنها لم تشير إلى السلطات الإدارية المستقلة، فالسند القانوني لتكريس رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، يجد مصدره في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله السالف ذكره آنفا، إلى جانب النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة التي تم ذكرها في مكانه ³⁷، وعليه لا بد من التطرق لنظرة كل من الفقه والقضاء حول المعيار العضوي.

أولا_ موقف الفقه: إن موضوع تجسيد المعيار العضوي كأساس لاختصاص مجلس الدولة، والذي تم تكريسه بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي 98_01 السالف الذكر، والمادة 901 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية اثار جدلا فقهيها، وفي هذا الخصوص فإن الأستاذ **عمار بوضياف** يرى أنه تفاديا لمخالفة النصوص الدستورية والقوانين العضوية، وحفاظا على حجيتها ومكانتها، كان على المشرع الجزائري أن يقتصر في نص المادة 901 أعلاه بإعادة صياغة مضمون المادة 09 من القانون العضوي 98_01 حرفيا بدن تغيير ³⁸.

وفي نظرنا، ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حرص على تعزيز القانون العادي رقم 08_09

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حساب القانون العضوي رقم 01_98، وذلك بتعديله لأحكام نص المادة 09 من هذا القانون، وهو ما يتعارض مع أحكام نص المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1991، تقابلها نص المادة 172 من الأمر 01_16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف ذكره، فكيف لقانون عادي أن يعدل قانون عضوي أسمى منه من حيث تدرج القوانين؟

ثانياً _ موقف القضاء: ذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى اعتبار القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة ذو طابع إداري تخضع لا محالة إلى رقابة القضاء الإداري، وهو نفس ما سار عليه القضاء الإداري الجزائري بمناسبة نظره في القرار الصادر عنه بتاريخ 2000/05/08 في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر³⁹.

الفقرة الثانية: المعيار الموضوعي

إن مضمون المعيار الموضوعي كمعيار آخر لتحديد اختصاص القاضي الإداري ممثلاً في مجلس الدولة، يتمثل في موضوع نشاط السلطات الإدارية المستقلة، وما تقوم به من أعمال سواء أعمال قانونية (قرارات) أو أعمال مادية، بعبارة أخرى فإن المعيار الموضوعي يهتم بموضوع المنازعة المعروضة أمام الجهة القضائية الإدارية، حيث يضم كل عمل إداري تقوم به هذه السلطات، ومن بينها القرارات الإدارية الصادرة عنها، إلا ما استثنى بنص خاص وهو ما جاءت به نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 31 من القانون رقم 08_12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة.

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي، فنجد أن محكمة التنازع أحياناً اعتمدت على المعيار العضوي دون غيره، وفي قرارات أخرى أخذت بالمعيارين جملة واحدة، وهو ما صرحت به في قرارها الصادر في 2007/12/09 بقولها: " انه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس:

_ أن أحد الأطراف المتخاصمين هو بلدية تطبيقاً لمقتضيات المادة 07 من ق إ م التي تقابلها المادة 800 من ق إ م حالياً.

_ أن موضوع المنازعة بالإضافة إلى ما ذكره أعلاه يخص تنفيذ عقد الصفقة العمومية⁴⁰.

وما يتبين لنا من خلال هذا القرار، أن محكمة التنازع لم تكتفي بالمعيار العضوي وإنما صرحت بالمعيارين معاً.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي العادي (مجلس قضاء الجزائر العاصمة) كاستثناء

سار المشرع الجزائري على ذات منهج المشرع الفرنسي، فيما يخص مسألة رقابة القاضي العادي أي منح الاختصاص للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 63 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذا الخصوص تثار إشكالية مدى دستورية نقل الاختصاص للقاضي العادي بالرغم من أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة، وما هي المبررات التي استند عليها؟

الفقرة الأولى: التشكيك في دستورية عملية نقل الاختصاص

كيف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، وعليه من المنطقي أن يعود اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضده إلى مجلس الدولة على أساس أحكام نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 السالفة الذكر أعلاه، وعليه كأصل عام يتولى مجلس الدولة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بمنحه اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة والخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى القاضي العادي، ممثلاً في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهذا ما أدى إلى التشكيك في مدى دستورية عملية نقل الاختصاص إلى القاضي العادي.

وما يعاب على المشرع الجزائري، أنه اكتفى بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية دون مراعاته لمدى تناسبها مع المنظومة القانونية الجزائرية أو أساس شرعيتها، كما أن عملية نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي تشكل خروج عن مبدأ تدرج القتتوانين مشوب بعييب عدم دستوريته.

الفقرة الثانية: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي

لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ مباشرة من القانون الفرنسي، فقام بتوزيع الاختصاص دون أن ينظر في ذلك المجلس الدستوري الجزائري مكتفياً بما قرره المشرع في هذا المجال، وهنا يجب أن نسجل ملاحظتين أساسيتين، تتعلق الأولى باختصاص مجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، والثانية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين القاضي العادي والإداري بشأن التجمعات الاقتصادية.

أولاً- فيما يخص اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة: كان من المفروض طبقاً للقانون العضوي رقم 98_01 أن تخضع هذه القرارات حصراً لرقابة مجلس الدولة، باعتباره المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، بما فيها القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

ثانياً- فيما يخص مسألة توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والعادي بشأن التجمعات: من جهة نجد أن المشرع الجزائري نص على أن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن ضدها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، غير أنه من جهة أخرى منح اختصاص النظر في الطعون ضد التجمعات لمجلس الدولة.

وعليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري بتقليد نظيره الفرنسي، دون أن يراعي مبررات اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الراضة لمنح طلب التجميع، وهذه الأخيرة تصدر من الوزير المكلف بالاقتصاد، بينما يختلف الأمر بالنسبة للقانون الجزائري الذي يمنح الاختصاص لمجلس المنافسة.

المطلب الثاني: خضوع السلطات الإدارية المستقلة لإجراءات ذو طبيعة خاصة

تخضع منازعات السلطات الإدارية المستقلة بطبيعتها إلى إجراءات قضائية خاصة، تختلف من سلطة إلى أخرى، كون أنه من خلال استقراء النصوص المنشئة والمنظمة لها نلتبس التباين في إجراءات تقديم الطعن ضد قراراتها، كما نلتبس هذا التباين أيضا في موقف المشرع الجزائري حول مسألة تحديد مواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وإجراءات الفصل فيها (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى مسألة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تباين إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة

من خلال استقراء النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يوحد إجراءات تقديم الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، سواء فيما يتعلق بمواعيد تقديم الطعن، أو الفصل فيه.

الفقرة الأولى: آجال تقديم الطعن

أولا _ الآجال في ظل القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: القاعدة الإجرائية فيما يخص أجل رفع دعوى الالغاء حسب نص المادة 829 من هذا القانون، تقتضي رفع الطعن أمام مجلس الدولة⁴¹ خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي، وللمعني الحق أن يقوم بإجراء التظلم الولائي أمام الجهة مصدرة القرار في نفس الآجال المطبقة على رفع الدعوى، وفي حالة مرور شهرين من تبليغ التظلم للجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد يعد رفضا للتظلم. كما أنه من تاريخ انتهاء الشهرين يكون للمتظلم شهران آخران لرفع دعوى الالغاء، ونفس الأمر في حالة رد الإدارة برفض التظلم في الاجل المحدد⁴².

والملاحظ، أن المشرع الجزائري في ظل القانون أعلاه، عمل على توحيد مواعيد الطعن سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وهو من المحاسن التي جاء بها هذا القانون لصالح المتقاضين والإدارة في حد ذاتها كفرصة للرجوع عن القرارات التي أصدرتها في حالة ما إذا كانت مشوبة بأحد عيوب المشروعية.

ثانيا _ الآجال في ظل القوانين المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة:

1_ آجال الطعن في القرارات التنظيمية: لقد سبقت الإشارة إلى أنه هناك سلطتين فقط يمكنها إصدار قرارات تنظيمية، وهي السلطة المتمثلة في مجلس النقد والقرض ولجنة مراقبة عمليات البورصة، فالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض تكون محل طعن بالإلغاء خلال أجل 60 يوما ابتداءً من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا، وما تجدر الإشارة إليه أن الطعن ضد أنظمة هذا المجلس يقدم حصرا من طرف الوزير المكلف بالمالية تطبيقا لنص المادة 65 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، أما فيما يخص الطعن ضد الانظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن المشرع الجزائري أخضعها من خلال نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المتعلق

ببورصة القيم المنقولة السالف ذكره ، لرقابة القاضي الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ويقدم الطعن من طرف الوزير المكلف بالمالية وكل شخص له مصلحة في ذلك، وهذا ما يميزه عن الطعن المرفوع من طرف الوزير المكلف بالمالية ضد انظمة مجلس النقد والقرض.

2_ آجال الطعن ضد القرارات الفردية:وهنا نعني بالقرارات الفردية تلك المتعلقة بمنح الاعتماد والترخيص، أو تلك المتعلقة بالجانب التأديبي ذات الطابع القمعي.

ففي مجال **النقد والقرض**، تكون القرارات الصادرة عن **مجلس النقد والقرض** محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، ومثالها القرار المتعلق بإنشاء بنك أو أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، ويقدم الطعن حصرا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة مباشرة من القرار في أجل ستون (60) يوما مع مراعاة أحكام المادة 87 من الأمر 11/03 السالف ذكره آنفا. أما القرارات الفردية الصادرة عن **اللجنة المصرفية** كتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، فهي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل ستون (60) يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ ، تطبيقا لما جاء في نص المادة 10 من الأمر 10_04 السالف الذكر. وبالنسبة للقرارات الفردية الصادرة عن **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها** بشأن طلب اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ومراقبتها، فقد منح المشرع الجزائري من خلال المادة 09 من القانون رقم 03_04 السالف ذكره آنفا، لطالب الاعتماد الذي رفض اعتماده أو حدد مجاله (الاعتماد الجزئي) أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار⁴³.

وفيما يخص **المجال المنجمي**، فقد أخضع المشرع الجزائري قرارات **الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية** لرقابة مجلس الدولة، حيث أنه يمكن الطعن امام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس إدارة الوكالتين في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وهو ما أكدته المادة 48 من القانون رقم 01_10 المتضمن قانون المناجم السالف الذكر، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالفصل في طلبات منح السندات والرخص المنجمية وسحبهما.

أما في **مجال البريد والمواصلات**، فنص المشرع الجزائري صراحة في المادة 17 من القانون 2000 _ 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية السالف ذكره آنفا، على جواز الطعن في قرارات الاعتماد الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمام مجلس الدولة عن طرق دعوى الالغاء، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ.

وأخيرا فيما يتعلق **بمجلس المنافسة**، فقد نص المشرع الجزائري صراحة بموجب نص المادة 19/ ف 03 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، على أن القرارات المتعلقة برفض التجميع حصرا تكون محل طعن أمام مجلس الدولة وتطبق الآجال المحددة في المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أما بخصوص الطعن أمام القاضي العادي، فإن المشرع الجزائري حدد أجل الطعن مدته شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها أو من يوم استلامها تطبيقا لنص المادة 63 من نفس الأمر.

الفقرة الثانية: غموض مواعيد الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة

إن موقف المشرع الجزائري حول مسألة تحديد ميعاد فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة غير واضح، حيث أنه من خلال استقراء معظم النصوص القانونية المنظمة والمنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، يتبين لنا أنه تارة أوجب على مجلس الدولة الفصل في آجالاً معينة، ومثال ذلك القرارات المتعلقة برفض الاعتماد الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فيبث فيها في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله، تطبيقاً لنص المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المتعلق بالبورصة والقيم المقولة السالف ذكره آنفاً، كما يبث في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله. وتارة أخرى نجد أنه سكت عن تحديد آجال معينة للفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه السلطات من طرف مجلس الدولة.

الفرع الثاني: إجراء وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة⁴⁴

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد صدورها، غير أنه لهذه القاعدة استثناء يتمثل في إجراء وقف التنفيذ، والذي يعد إجراءً استثنائياً وتحفظياً في مسار دعوى الإلغاء مرتبط بها حصراً، الهدف منه هو تقاضي ما يمكن أن يلحق المدعي في دعوى الإلغاء من أضرار بالغة الخطورة، لا يمكن تداركها أو إصلاحها في حالة ما إذا تم إلغاء القرار المطعون فيه، ويتم ذلك عن طريق رفع دعوى أمام قاضي الموضوع ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

إن أساس مبدأ وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة حث عليه المشرع الجزائري في المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالتنا بدورها لتطبيق نصوص المواد من 833 إلى 837 من نفس القانون، وعليه فإن مبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية يسري على قرارات السلطات الإدارية المستقلة، باعتبارها ذو طبيعة إدارية، غير أنه بالرغم من الأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ على قرارات هذه السلطات، خاصة أن السلطات الإدارية المستقلة تضبط قطاعات حساسة في الدولة وتصدر قرارات خطيرة تمس بحقوق ومصالح المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الخاضعين لرقابتها، وعليه السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو، ما مدى تكريس المشرع الجزائري لإجراء وقف التنفيذ في ظل النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة؟

الفقرة الأولى: موقف المشرع الجزائري من تكريس نظام وقف التنفيذ

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة والمنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعمل على توحيد إجراء وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة، كونه تارة ينص صراحة على عدم الوقف، ومثال ذلك في مجال البريد والمواصلات نجد أنه نص بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 2000_03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السالف الذكر، على جواز الطعن في قرارات مجلس ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (01) ابتداءً من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقوف، وهو نفس ما ذهب إليه فيما يخص

المجال المالي وبالضبط القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، كون أنه من خلال نص المادة 63 من الامر 11_03 السالف ذكره آنفاً، نلاحظ أنه استبعد صراحة تطبيق مبدأ **وقف التنفيذ**، وعليه ليس للطعن أمام مجلس الدولة أي أثر موقف لتطبيق هذه الأنظمة⁴⁵، وفي نظرنا يبدو أن الأمر يتعلق بانفراد الوزير المكلف بالمالية بهذا الطعن. وفيما يخص القرارات الصادرة عن **اللجنة المصرفية** فحسب نص المادة 107 من الأمر رقم 10_04 السالف الذكر، تكون قرارات اللجنة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي وحدها قابلة للطعن القضائي الذي يجب أن يقدم في أجل ستون (60) يوماً أمام مجلس الدولة، وليس لها اثر موقف⁴⁶.

وتارة أخرى نص على جواز الوقف، ومثال ذلك القرارات الفردية الصادرة عن **لجنة تنظيم عمليات البورصة** وبخلاف قرارات اللجنة التنظيمية، فإنه نص صراحة على **أثرها الموقف**، وذلك بموجب نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 السالف ذكره⁴⁷.

وأحيانا أخرى، نجد أن المشرع الجزائري سكت تماماً عن تحديد جواز الأثر الموقف أو غير الموقف وهو حال **القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض** والمتعلقة أساساً بالنشاطات المصرفية، فبالرغم من أنه صرح من خلال نص المادة 65 من الأمر 11_03 السالف ذكره آنفاً، بقابلية الطعن أمام مجلس الدولة في أجل (60) يوماً من نشر القرار أو تبليغه، إلا أنه سكت عن تحديد أثر هذا الطعن، وهو نفس الأمر بالنسبة للقرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض بمناسبة الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري.

وعليه، نخلص إلى أن موقف المشرع الجزائري فيما يخص إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية المستقلة غير واضح، وقد لامسنا هذا التباين وعدم التوحيد ليس فقط بين سلطة وأخرى، بل حتى في قرارات سلطة واحدة، وعلى سبيل المثال قرارات مجلس المنافسة فقد أجاز استثناء وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المطعون فيها، وسكت عن تحديد جواز أو عدم جواز وقف تنفيذ القرارات المتعلقة برفض الترخيص للتجميع.

الفقرة الثانية : ضرورة تكريس مبدأ وقف التنفيذ

انطلاقاً من مبدأ مشروعية القرارات الإدارية، وتطبيقاً لأحد أهم المبادئ التي تخضع لها دولة القانون، وهو مبدأ استمرارية المرافق العامة، ووصولاً إلى ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة وعدم المساس بالنظام العام، فالقاعدة العامة أن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد صدورها، غير أنه لهذه القاعدة استثناء يتمثل في إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بما فيها القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، وذلك لوضع حد لانحراف الإدارة في استعمال سلطاتها المخولة لها قانوناً لخدمة المرفق العام⁶⁴، ضف إلى ذلك فإن وقف تنفيذ قراراتها يشكل ضماناً للدفاع التي يتمتع بها المدعي في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ لمواجهة السلطة القمعية مصدره هذه القرارات.

وفي نظرنا، فإن الاعتراف بالسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة يجب أن يقترن بضمانة

وقف التنفيذ، ولا يمكن للمشرع الجزائري السكوت عنه.

أما فيما يخص موقف القضاء، فنشير إلى أن مجلس الدولة الجزائري أكد على خطورة استبعاد وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، وذلك بإقراره بوقف التنفيذ، بالرغم من أن النصوص التأسيسية لهذه السلطات تنص على خلاف ذلك، وذلك ما تبين لنا من خلال قراره الصادر في 30 ديسمبر 2003 في قضية مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA ضد اللجنة المصرفية، والتي تتلخص وقائعها في ما يلي: "حيث ان مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA طعنا في قرار تعيين مصفي، حيث ان مجلس الدولة قام بتنحية احكام قانون النقد والقرض لاسيما المادة 107 منه، التي اقضت وقف التنفيذ ليقوم بتطبيق احكام ق ا م ا خاصة المادة 919 منه، والتي تنص بقولها: "عندما يتعلق الامر بقرار اداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب الغاء كلي او جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار او وقف اثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"⁴⁸.

وعليه فقد أمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ قرار اللجنة المتعلق بإسناد مهمة تصفية البنك إلى محافظ حسابات يعمل ببنك يوجد في نزاع مع البنك محل التصفية، ذلك لأنه يتعارض مع مبدأ الحياد ويعيق التسيير المنصف لعمليات التصفية.

وما يدعم اختصاص مجلس الدولة في الفصل في قضايا وقف التنفيذ، أن القانون رقم 08_09 المتضمن ق ا م ا، ومن خلال نص المادتين 908_909 منه اعتبر الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

وعلى هذا الأساس، أكد مجلس الدولة على أهمية إجراء وقف التنفيذ باعتباره ضماناً أساسية وضرورية في مواجهة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة غير المشروعة.

وفي الأخير، حبذا لو أن المشرع الجزائري يعمل على توحيد مسالة تكريس ضمانات وقف التنفيذ في شتى النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة لمواجهة السلطة القمعية التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

خاتمة

ختاماً لما سبق وفي مجمل القول، نخلص إلى أنه تغير دور الدولة بمفهومها التقليدي، فبعدما كانت المنفذ والمنظم الوحيد لوظائف الرقابة والتسيير، أصبحت اليوم دولة ضابطة، بحيث أن انسحابها من الحقل الاقتصادي لصالح السوق جسد الانشاء المتزايد للسلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة. وأهم ما يميز السلطات الضبطية هو جمعها بين الطابع الإداري والاستقلالي.

وقد سعت هذه الدراسة، إلى البحث عن مدى تجسيد وفعالية رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة، باعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع بالطابع الإداري والاستقلالي، وبالتالي

لا تخضع لأي سلطة وصائية أو رئاسية.

وقد توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها على النحو الآتي:

أولا_ النتائج

1_ إن مبدأ الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية بصفة عامة، يجد مصدره القانوني في الدستور، وعليه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يفلح في مطابقة النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة مع أحكام الدستور الجزائري، وكل من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، والقانون العادي رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2_ أن رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة نسبية الفعالية، وذلك راجع إلى تذبذب المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ومجلس الدولة، بالرغم من أن هذا الأخير هو المختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه السلطات تطبيقا للمعيار العضوي، الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله. أما عن نقل الاختصاص للقاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة) فإنه مشوب بعدم دستوريته، كون أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالاستقلالية والطابع الإداري، وبالتالي ما هو إلا نقل حرفي من التشريع الفرنسي دون مراعاة طبيعة الدستور الجزائري.

3_ أن دور القاضي العادي في مجال المنافسة شبه إيجابي، كون أن الوضع القائم يؤكد على عدم تمتع الغرفة التجارية بوسائل قانونية كافية لممارسة مهامها الرقابية، فغالبا ما يجد القاضي نفسه مجبرا للرجوع لأحكام القانون الإداري، بحثا منه على حل للنزاع المعروض أمامه.

4_ أن المشرع الجزائري لم يفلح في وضع قواعد إجرائية موحدة، فيما يخص الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، كونه تارة يضع إجراءات خاصة واستثنائية وتارة أخرى يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المكرسة في قانون رقم 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مما ينعكس سلبا على الطاعن ضد هذه القرارات، كونه يجد نفسه محتار بين تطبيق القواعد العامة أو الخاصة. صف إلى ذلك فإن المشرع الجزائري سكت عن تحديد كيفية تقديم الطعن وتحديد مهله، بالإضافة إلى عدم توضيح مسألة وقف تنفيذ هذه القرارات.

كل هذه النقائص تثير مخاوف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، خاصة منهم الأجانب الذين يبحثون عن بيئة استثمارية آمنة في الجزائر، وهو ما أدى بنا إلى ابداء بعض الاقتراحات نعرضها على النحو الآتي:

ثانيا : الاقتراحات

1_ تسوية وضعية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية الدستورية، وذلك بتدخل المجلس الدستوري

الجزائري للإقرار بدستوريتها، من أجل وضع حد للنقاشات الفقهية التي تثار حول هذه المسألة، كونها أنشئت بواسطة التشريع، وليس هناك أي مادة في الدستور الجزائري تشير إلى إنشاء هذا النوع من السلطات.

2_ إعادة صياغة النصوص المنشئة والمنظمة لهذه السلطات الخاضعة لرقابة مجلس الدولة كأصل عام، والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة كاستثناء، وذلك بتعديلها مراعاة مع الأحكام والمبادئ الدستورية و المنظومة القانونية الجزائرية.

3_ تجنب التقليد الأعمى للتشريع الفرنسي، أو على الأقل التأكد من ملائمة مع المنظومة القانونية الجزائرية عند الأخذ به.

4_ إدراج سلطات الضبط المستقلة بصفة صريحة ضمن المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

5_ توحيد إجراءات الدعاوى المتعلقة بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة في ظل النصوص التأسيسية الخاصة بها، وذلك بتقنين قانون خاص بها مثلا، عوضا من الإحالة إلى القواعد العامة المكرسة في قانون 08_09 المتضمن ق إ م إ، والتي قد لا تتلاءم وطبيعة هذا النوع من المنازعات.

7_ تجسيد رقابة فعالة عن طريق التخصص القضائي، وذلك بالفصل في إشكالية نقل الاختصاص للقاضي العادي كاستثناء عن القاعدة العامة، التي مفادها أن القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة هو المختص بالنظر في منازعات السلطات الإدارية المستقلة، باعتبارها تتمتع بالطابع الإداري.

الهوامش

1_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (76)، الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02_03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج ج العدد (25) ، الصادر في 14 افريل 2002 ، والقانون رقم 08_19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج العدد (63)، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01_16، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، العدد (14) ، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

2_ وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في المتتادة 171 من القانون رقم 01_16 المتضمن التعديل الدستوري.

3_ إن ظهور سلطات الضبط المستقلة " Autorités de Régulation indépendantes " والمسماة بالسلطات الإدارية المستقلة " Autorités administratives indépendantes " في الجزائر كان في بداية التسعينات والتي شملت القطاع الاقتصادي والمالي على خلاف ما رأيناه في القانون المقارن بإنشاء هيئات في مجالات مختلفة ، كما هو الحال في فرنسا بإنشائها لهيئات في موضوع حماية حقوق وحرريات المواطنين . ويعتبر اول ظهور للسلطة الادارية المستقلة في الجزائر بإنشاء المجلس الاعلى للإعلام الذي انشئ بموجب القانون رقم 90_07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام ، كما انه يعتبر اول هيئة كلفت بالسلطة الادارية المستقلة صراحة من طرف المشرع الجزائري وهذا ما نص عليه في المادة 59 من هذا القانون . وما تجدر الإشارة اليه انه ليس للسلطات الادارية المستقلة نظام موحد ، بحيث ان تكوين هذه الاخيرة وطريقة تعيين اعضائها ، بالإضافة الى اجراءات الطعن في قراراتها ، والطرق التي تؤمن استقلاليته تختلف من هيئة الى اخرى ، صف الى ذلك فان البعض من هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، والاخرى لا تتمتع بها ، كما ان هذه السلطات لا تعتبر لجان استشارية او مرافق عامة ، ولا تخضع لأي رقابة ادارية او وصائية ، وبالتالي لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تخضع له الادارة والهيكل التابعة لها .

4_جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 12.

5_ القانون العضوي رقم 98_01، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 ، الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (37) ، مؤرخة في 6 صفر عام 1429 ، الموافق 01 جوان سنة 1998 ، ص 3 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11_13 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (43) ، الصادرة بتاريخ 03 اوت سنة 2011.

6_ قانون رقم 08_09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد (21) ، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1924 ، الموافق 23 افريل سنة 2008، ص 3 .

7_ تنص المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي: " ... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " .

8_ القانون رقم 16_ 01، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (14) ، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

9_ زائنة ايت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة ، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، ايام 23_24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2007 ، ص 270 .

10_ انظر المادة 63 من الامر رقم 03_ 03، المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (43) ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 ، ص 25. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_12 ، مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 25 جوان سنة 2008 ، ج ر ج ج ، العدد (36) ، الصادرة بتاريخ 02 جويلية سنة 2008 ، ص 11. والقانون رقم 10_05 ، مؤرخ في 05 رمضان عام 1431، الموافق 15 اوت سنة 2010 ، ج ر ج ج ، العدد (46) ، الصادرة بتاريخ 18 اوت سنة 2010.

11_ القانون العضوي رقم 11_ 13، مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 ، الموافق 26 جويلية سنة 2011 ، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98_01، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 ، الموافق 30 ماي سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (43) ، الصادرة بتاريخ 03 اوت سنة 2011.

12_ ZOUAIMIA RACHIDE ، " le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien " ، Revue IDARA ، ENA ، N° 29 ، P 11 .

3

13_ قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002871، مؤرخ في 21/12/2001،مجلة مجلس الدولة، العدد (01) ، لسنة 2002، ص 142.

14_ انظر المادة 17 من الامر رقم 03_ 03، المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة.

15_ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في رقابة القوانين العضوية للدستور،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، العدد(02) ، سنة 2008، ص 133.

16_ الامر رقم 03_11، مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 26 اوت سنة 2003، المتعلق بمجلس النقد والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (52) ، الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 ، الموافق 26 اوت سنة 2010، ج ر ج ج، العدد (50) ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

17_ الأمر رقم 10_04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 اوت سنة 2010، المتعلق بمجلس النقد والقرض ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (50) ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

18_ القانون رقم 03_04، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فيفري سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93_10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413، الموافق 23 ماي سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم ج ر ج ج، العدد (11)، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003.

19_ القانون رقم 01_10، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 03 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (35)، الصادر 04 جويلية سنة 2001، ص 03. المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 07_02، مؤرخ في 01 جانفي 2007، ج ر ج ج ج، العدد (16)، الصادر سنة 2007 (الملغى)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_05، مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج ج، العدد (18) الصادرة بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

20_ القانون رقم 05_07، مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1426، الموافق 28 ابريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (50)، الصادرة بتاريخ 19 جويلية سنة 2005، ص 03.

21_ القانون رقم 02_01، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (08)، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

22_ القانون رقم 2000_03، المؤرخ في 05 جمادي الاولى عام 1421، الموافق 05 اوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48)، الصادر 06 اوت سنة 2000.

23_ القانون رقم 08_12، مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 25 جوان سنة 2008، الامر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (43)، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 25.

24_ القانون رقم 14_04، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق 24 فيفري سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16)، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

25_ ZOUAIMIA RACHIDE، " le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien"، OP، cit، P 11.

26_ موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون ادارة ومالية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، ص 57.

27_ تنص المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية".

28_ تنص المادة 63 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن، امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد

التجارية من قبل الاطراف المعنية او الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار ...".

29_ والتي كرسها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 ، مؤرخ في 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11_13 ، مؤرخ في 26 جويلية 2011 ، المرجع السابق ، ص 7. تقابلها نصوص المواد 801 ، 901 من القانون رقم 08_09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 ، المرجع السابق، ص 3 .

30_ ناصر لباد، السلطات الادارية المستقلة، مجلة الإدارة، العدد (01) ، لسنة 2001، ص 22.

31_ المرسوم التشريعي رقم **93_10**، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413، الموافق 23 ماي سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (34) ، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، ص 04. المعدل والمتمم بالأمر رقم 96_10 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج ر ج ج ج، العدد (03) ، الصادرة سنة 1996، والقانون رقم 03_04، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج ج، العدد (11) ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003، ص 20.

32_ انظر المادة **13** من القانون رقم 2000_03، التي تبين القرارات التي تصدرها لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لها طابع تنظيمي .

33_ انظر المادة **37 _ 38** من القانون 2000_03، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

34_ انظر المادة **119** من القانون رقم 2002 _ 01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

35_ انظر المادة **19** من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة .

36_ انظر المادة **55** من المرسوم التشريعي 93_10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة المعدل والمتمم .

37_ انظر المبحث الاول،المطلب الاول الذي تناولنا من خلاله كيف كرس المشرع الجزائري مبدا الرقابة القضائية على مدى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة ، وذلك من خلال دراسة القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وبالأخص المادة 09 منه ، حيث ان المشرع الجزائري من خلالها كرس المعيار العضوي لرقابة مجلس الدولة ، وفي الاخير خاصنا الى ان هذه السلطات كيفت على انها هيئات عمومية وطنية ، وبالتالي فان القاضي الاداري (مجلس الدولة) هو المختص بفرض رقابته على قراراتها غير المشروعة ، الى جانب النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لهذه السلطات .

38_ عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية ،دفاثر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في القانون والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، العدد (05) ، لسنة 2011، ص 30_09.

39_ قرار مجلس الدولة ، ملف رقم 2138 ، الصادر بتاريخ 08/05/2000 ، قضية (يونين بنك) ضد (اللجنة المصرفية) ، قرار غير منشور .

40_ قرار محكمة التنازع، ملف رقم 42، المؤرخ في 09/12/2007، مجلة مجلس الدولة ، العدد (09) ، لسنة 2009، ص 147.

- 41_تنص المادة 907** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " **عندما يفصل مجلس الدولة** كدرجة اولى واخيرة ، **تطبق الاحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 الى 830 اعلاه**".
- 42_طبقا** لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 43_انظر المادة 06** من القانون رقم 03_04، المعدلة والمتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93_10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- 44_ صونية نادية مواسة،** رقابة القضاء الاداري على اعمال سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لتفعيل التنويع الاقتصادي في الجزائر، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، ايام 14 نوفمبر 2018، ص ص 14 _ 18.
- 45_ انظر المادة 63** من الامر 03_11، المتعلق بمجلس النقد والقرض .
- 46_ انظر المادة 107** من الامر رقم 10_04 المتعلق بمجلس النقد والقرض .
- 47_ انظر المادة 33** من المرسوم التشريعي 93_10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة المعدل والمتمم .
- 48_قرار مجلس الدولة،** ملف رقم 19081، مؤرخ في 2003/12/30، قضية (مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري) ضد (اللجنة المصرفية) ، **مجلة مجلس الدولة، العدد (06) ،** لسنة 2005، ص ص 72_74.